60 عامًا
IAEA تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

# نشـرة إعلاميــة

**INFCIRC/920**
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧

**توزيع عام**
عربي
الأصل: انكليزي

## اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
## وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
## لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطتين للقوى النووية
## من جمهورية الصين الشعبية

يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة نص الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطتين للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية، وذلك لإطلاع جميع أعضاء الوكالة عليه. وقد أقرَّ مجلس المحافظين الاتفاق في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧. ثم وُقِّع عليه في فيينا بالنمسا، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧.

وقد دخل هذا الاتفاق حيّز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٧، عملاً بالقسم ٣٠ منه، عند توقيعه من جانب مُمثلَي باكستان والوكالة.

# اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية لتطبيق الضمانات بشأن توريد محطتين للقوى النووية من جمهورية الصين الشعبية

لمَّا كانت حكومة جمهورية باكستان الإسلامية (يشار إليها فيما يلي بـ"باكستان") وحكومة جمهورية الصين الشعبية (يشار إليها فيما يلي بـ"الصين") قد أبرمتا اتفاقاً للتعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (يشار إليه فيما يلي بـ "اتفاق التعاون") ولتوريد مواد ومرافق ومعدات نووية من الصين إلى باكستان في إطار اتفاق التعاون؛

ولمَّا كانت الصين قد وافقت، طبقاً لترتيب وُضِع بموجب اتفاق التعاون، على إمداد باكستان بمحطتين للقوى النووية تعملان بالماء الخفيف المضغوط تبلغ قدرة كل واحدة منهما ١١٠٠ ميغاواط (كهربائي)؛

ولمَّا كانت باكستان قد طلبت من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة") تطبيق الضمانات بشأن توريد الصين لمرافق المفاعل إلى باكستان، وعلى المواد النووية المزمَع استخدامها فيها؛

ولمَّا كانت الوكالة مخوَّلة، بموجب نظامها الأساسي، تطبيقَ الضماناتِ، في جملة أمور، بناءً على طلب طرف واحد أو عدة أطراف، على أي ترتيب ثنائي؛

ولمَّا كان مجلس محافظي الوكالة (يشار إليه فيما يلي بـ "المجلس") قد وافق على ذلك الطلب في ٨ آذار/مارس ٢٠١٧؛

لذا وبناءً على ذلك، فقد اتفقت باكستان والوكالة على ما يلي:

## التعاريف

القسم ١.

لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "وثيقة الضمانات" تعني وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2؛

(ب) "وثيقة المفتشين" تعني المرفق بوثيقة الوكالة GC(V)/INF/39؛

(ج) "المرفق" يعني:

'١' مرفقاً نووياً رئيسياً حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرفقا حرجا أو منشأة خزن منفصلة؛

'٢' أي مكان تُستخدم فيه عادةً مادة نووية بمقادير تزيد على كيلوغرام فعّال واحد؛

(د) "المادة النووية" تعني أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة حسب تعريفها الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة؛

(هـ) "مرافق المفاعل" تعني مرافق المفاعل (مقتصرة فقط على المفاعل النووي، ووعاء ضغط المفاعل، وآلة تحميل وتفريغ وقود المفاعل، ونظام تبريد المفاعل، وقضبان التحكم في المفاعل) الخاصة بمفاعلي اليورانيوم المثرى العاملين بالماء الخفيف المضغوط التي تبلغ قدرة كل واحد منهما ١١٠٠ ميغاواط (كهربائي)، المُورَّدَينِ من الصين بموجب اتفاق التعاون-، وأي مرفق مفاعل (حسبما هو مفصَّل آنفاً) ينتج عنها أو ينشأ عن استعمالها؛

(و) "منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة" تعني أي استخدام أو أي تغيير للشكل أو التكوين الفيزيائي أو الكيميائي للمادة النووية، بما يشمل أي تغيير لتكوينها النظيري.

## التعهدات من قِبل باكستان والوكالة

القسم ٢.

تتعهّدُ باكستان بألاّ تُستخدم أي من المفردات التالية لصنع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر، وأن يُقصَر استخدام مثل هذه المفردات على الأغراض السلمية وبعدم استخدامها لصنع أي جهاز متفجر نووي:

(أ) مرافق المفاعل حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ب) أي مادة نووية مورَّدة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرفق مفاعل حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه؛

(ج) أي مادة نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة في -أو باستخدام- مرفق مفاعل حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه أو في – أو باستخدام – أي مفردة أخرى مشار إليها في هذا القسم؛

(د) أي مفردة أخرى مطلوب إدراجها في قائمة الجرد المشار إليها في القسم ٦.

القسم ٣.

تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات على المفردات المشار إليها في القسم ٢، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، بحيث تضمن، قدر استطاعتها، ألّا تُستخدَم أي مفردة من هذا القبيل لصنع أي سلاح نووي أو لتعزيز أي غرض عسكري آخر، وأن تستخدم هذه المفردات حصراً للأغراض السلمية والاَّ تُستخدمَ لصنع أي جهاز متفجر نووي.

القسم ٤.

تتعهد باكستان بأن تتعاون مع الوكالة على تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

القسم ٥.

إذا كان لباكستان أن تشيِّد أو تشغِّل أي مرفق مفاعل، حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه، فإنها تتخذ ترتيبات لإخضاع مرفق المفاعل هذا لضمانات الوكالة قبل البدء في مثل هذا التشييد أو التشغيل.

## وضع قائمة جرد وتعهُّدها

القسم ٦.

تضع الوكالة وتتعهد قائمة جرد تنقسم إلى ثلاثة أجزاء.

(أ) يسرد الجزء الأساسي من قائمة الجرد ما يلي:

'١' أي مرفق مفاعل حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه؛

'٢' أي مادة نووية مورَّدة من الصين إلى باكستان لاستخدامها في مرافق المفاعل حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه؛

'٣' أي مادة نووية، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة، منتَجة أو معالَجة أو مستخدَمة في – أو باستخدام – مرافق مفاعل حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه أو في – أو باستخدام – أي مفردة أخرى مشار إليها في هذا القسم؛

'٤' أي مادة نووية يستعاض بها وفقاً للفقرة ٢٥ أو ٢٦(د) من وثيقة الضمانات عن المادة النووية المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛

(ب) يسرد الجزء الفرعي من قائمة الجرد أي مرفق أثناء احتوائه أو استخدامه أو معالجته أو تصنيعه لأي مادة نووية مشار إليها في الجزء الأساسي من قائمة الجرد؛

(ج) يسرد الجزء الخامل من قائمة الجرد أي مادة نووية وأي أجزاء من مرافق المفاعل التي تُسرَد عادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد لكنها غير مسرودة لأيٍّ من الأسباب التالية:

'١' أن المادة النووية معفاة من الضمانات وفقاً لأحكام الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات؛

'٢' أو أن الضمانات المطبَّقة على المادة النووية معلَّقة وفقاً لأحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات؛

'٣' أو أن الضمانات المطبَّقة على أجزاء مرافق المفاعل حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه معلَّقة وفقاً للقسم ١٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٧.

ترسل الوكالة نسخة محدَّثة من قائمة الجرد إلى باكستان كل ١٢ شهراً وكذلك في أي أوقات أخرى تحددها باكستان في طلب تبلغه إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بأسبوعين اثنين على الأقل. وللوكالة أن تبلغ المعلومات المتصلة بقائمة الجرد إلى الصين إذا طلبت الصين ذلك، على أن ترسل نسخة من أي معلومات مبلَّغة من هذا القبيل إلى باكستان.

## الإخطارات

القسم ٨.

تخطر باكستان الوكالة بما يلي:

(أ) أي معلومات تفيد بتلقِّي باكستان لمرفق مفاعل (حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه) مورَّد من الصين، أو لمواد نووية مورَّدة من الصين لاستخدامها في مرافق المفاعل (حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه)؛

(ب) والبدء في باكستان بتشييد أو تشغيل أي مرفق مفاعل يُنتَج من تلك المواد أو ينشأ عن استعمالها.

وتقدَّم مثل هذه الإخطارات في غضون ثلاثين يوماً من وصول مرفق المفاعل أو المواد النووية إلى باكستان، ومن البدء بتشييد أو تشغيل مرفق مفاعل حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه داخل باكستان، على التوالي.

القسم ٩.

تُخطِر باكستان الوكالة بواسطة تقارير وفقاً لوثيقة الضمانات، وبمقتضى الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في القسم ١٩(ب) من الاتفاق، بأي مادة نووية مشار إليها في القسم ٦(أ)'٣' من الاتفاق. وعند تلقِّي التقارير، تُدرج الوكالة هذه المادة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد. وللوكالة أن تتحقق من حسابات كميات هذه المادة، ويتم إدخال التعديلات الملائمة في قائمة الجرد بالاتفاق بين باكستان والوكالة.

القسم ١٠.

تحدد الإخطارات المقدَّمة بمقتضى القسمين ٨(أ) و١٣، في جملة أمور، وبالقدر المناسب، التكوين النووي والكيميائي، والشكل الفيزيائي وكمية المادة النووية، ونوع وقدرة مرفق المفاعل حيثما انطبق ذلك، وتاريخ الشحن، وتاريخ الاستلام، وهوية المرسِل والمرسَل إليه وأي معلومات أخرى ذات صلة. وفي حالة مرفق يزمَع إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد، يتم الإخطار عن نوع وقدرة ذلك المرفق وأي معلومات أخرى ذات صلة.

القسم ١١.

تبادر باكستان فوراً إلى إخطار الوكالة بأي مرفق مطلوب إدراجه في الجزء الفرعي من قائمة الجرد.

القسم ١٢.

يجوز للصين أيضاً أن تقوم بالإخطار عن عمليات النقل المشار إليها في القسم ٨. وللوكالة أن تقوم، في غضون ثلاثين يوماً من تلقِّي إخطار من باكستان بمقتضى الأقسام ٨ إلى ١١ من هذا الاتفاق، بإبلاغ باكستان بأن المفردات التي يشملها الإخطار مدرجة في قائمة الجرد.

## النقل

القسم ١٣.

(أ) تخطر باكستان الوكالة باعتزامها نقل أي مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى مرفق واقع ضمن ولايتها القضائية وغير مُدرَج بعد في قائمة الجرد، وتوافي الوكالة، قبل إتمام هذا النقل، بالمعلومات الضرورية لتمكينها من اتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمانات على المفردات بعد نقلها إلى هذا المرفق. ولا يجوز لباكستان أن تقوم بهذا النقل إلا بعد أن تكون الوكالة قد أكّدت أنها عقدت ترتيبات لتطبيق الضمانات بشأن المرفق المعني.

(ب) تخطر باكستان الوكالة بأي نقل معتزَم لأي مفردة مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد إلى متلقٍّ لا يخضع للولاية القضائية لباكستان. وباستثناء المفردات المنقولة إلى الصين التي كانت الصين قد ورَّدتها أصلاً إلى باكستان بموجب الترتيب المعقود، وفيما عدا حالة الوقود المُستهلك الناتج عن هذه المفردات والمنقول إلى الصين، لا تُنقل مثل هذه المفردات على ذلك النحو إلا بعد أن تكون الوكالة قد أبلغت باكستان بأنها اقتنعت بأن ضمانات الوكالة ستكون

منطبقة فيما يخص هذه المفردات. وعند تلقي الوكالة الإخطار الذي يفيد بالنقل من باكستان وتأكيد الاستلام من قبل البلد المستلِم، تُحذَف هذه المفردات من الجزء الأساسي من قائمة الجرد.

القسم ١٤.

تقدَّم الإخطارات المشار إليها في القسم ١٣ إلى الوكالة قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ لتمكينها من اتخاذ الترتيبات المطلوبة بموجب ذلك القسم قبل إتمام النقل. وتبادر الوكالة فوراً إلى اتخاذ أي إجراء ضروري. وتُحدَّد المُهَل الزمنية الخاصة بهذه الإخطارات ومحتوياتها في الترتيبات الفرعية المشار إليها في القسم ١٩(ب).

## الإعفاء والتعليق

القسم ١٥.

(أ) تُعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد بموجب الشروط المحدَّدة في الفقرة ٢١ أو ٢٢ أو ٢٣ من وثيقة الضمانات، وتعلِّق الضمانات التي تخص المادة النووية بموجب الشروط المحدَّدة في الفقرة ٢٤ أو ٢٥ من وثيقة الضمانات.

(ب) بموجب الشروط المحدَّدة في الترتيبات الفرعية، تعلِّق الوكالة الضمانات إزاء أي أجزاء من مرافق المفاعل تكون مسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد وتُزال بغرض صيانتها أو إصلاحها.

(ج) تُحذَف من الجزء الأساسي من قائمة الجرد، المواد النوويةُ، أو أي أجزاء من مرافق المفاعل حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه التي تكون معفاة من الضمانات أو تكون الضمانات المطبَّقة عليها قد عُلِّقت، ويتم إدراجها في الجزء الخامل من القائمة المذكورة.

## الإنهاء

القسم ١٦.

تُنهي الوكالة الضمانات المطبَّقة بمقتضى هذا الاتفاق بالشروط التالية:

(أ) فيما يخص المادة النووية ومرافق المفاعل المسرودة في الجزء الأساسي من قائمة الجرد، عند النقل وفقاً للقسم ١٣(ب)؛

(ب) فيما يخص المادة النووية، بالشروط المحدَّدة في الفقرتين ٢٦ و٢٧ من وثيقة الضمانات؛

(ج) فيما يخص مرفق مفاعل حسب تعريفه الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه، كيفما وعندما تُقرِّر باكستان والصين والوكالة على نحو مشترك أن المفردة المعنيّة لم تعد صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي مناسب من زاوية الضمانات.

القسم ١٧.

عند إنهاء الضمانات المطبَّقة على أي مفردة بمقتضى القسم ١٦، تُحذَف المفردة المعنيّة من قائمة الجرد. وتقوم الوكالة، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ حذف المفردة من قائمة الجرد بمقتضى القسم ١٦، بإبلاغ باكستان بهذا الحذف.

## إجراءات الضمانات والترتيبات الفرعية

القسم ١٨.

في معرض تطبيق الضمانات، تراعي الوكالة المبادئ المبيَّنة في الفقرات ٩ إلى ١٤ من وثيقة الضمانات.

القسم ١٩.

(أ) إجراءات الضمانات المطبَّقة من قِبَل الوكالة هي تلك المحدَّدة في وثيقة الضمانات، فضلاً عما قد ينتج عن التطورات التكنولوجية من إجراءات إضافية وما قد يُتَّفق عليه بين الوكالة وباكستان. وإذا أريد نقل مادة نووية أو أي مفردة أخرى خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى مرفق يقع ضمن نطاق ولاية باكستان القضائية، يكون للوكالة الحق في الحصول بشأن ذلك المرفق على المعلومات المشار إليها في الفقرة ٤١ من وثيقة الضمانات والقيام بعمليات التفتيش المشار إليها في الفقرتين ٥١ و٥٢ من وثيقة الضمانات.

(ب) تتخذ الوكالة ترتيبات فرعية مع باكستان بشأن تنفيذ إجراءات الضمانات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه. كما تشمل الترتيبات الفرعية أي ترتيبات ضرورية من أجل تطبيق الضمانات على مرافق المفاعل حسب تعريفها الوارد في القسم ١(هـ) أعلاه وعلى المادة النووية والمفردات الأخرى الخاضعة لهذا الاتفاق، ومن أجل اتخاذ ما يلزم من تدابير احتواء ومراقبة لتنفيذ الضمانات على نحو فعال. وتدخل الترتيبات الفرعية حيز النفاذ في موعد أقصاه ستة أشهر قبل أي نقل لمادة نووية أو مرافق مفاعل إلى باكستان.

## مفتشو الوكالة

القسم ٢٠.

تطبَّق أحكام الفقرات ١ إلى ١٠ والفقرات ١٢ إلى ١٤ مشمولة، من وثيقة المفتشين على مفتشي الوكالة الذين يضطلعون بمهام عملاً بهذا الاتفاق. بيد أن الفقرة ٤ من 'وثيقة المفتشين' لا تنطبق فيما يتعلق بأي مرفق أو بأي مادة نووية يحقّ للوكالة معاينتهما في جميع الأوقات. ويُتَّفَق على الإجراءات الفعلية لتنفيذ الفقرة ٥٠ من وثيقة الضمانات بين الوكالة وباكستان قبل إدراج مثل هذا المرفق أو هذه المادة النووية في قائمة الجرد.

القسم ٢١.

تنطبق الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها (الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2) على الوكالة، وعلى مفتشيها الذين يضطلعون بمهام بموجب هذا الاتفاق، وعلى أي ممتلكات تخصّ الوكالة يستخدمونها في أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق.

## الحمايـــة المادية

القسم ٢٢.

تتخذ باكستان جميع التدابير المناسبة التي تقتضيها الحماية المادية للمفردات المورَّدة من الصين إلى باكستان بخصوص محطتي القوى النووية العاملتين بالماء المضغوط التي تبلغ قدرة كل واحدة منهما ١١٠٠ ميغاواط (كهربائي)؛ كما تتخذ باكستان التدابير المناسبة من أجل الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، مع مراعاة التوصيات المقدَّمة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.5.

## الشؤون الماليّة

القسم ٢٣.

تتحمل كلٌّ من باكستان والوكالة أي نفقات تترتب على تنفيذ مسؤولياتهما بموجب هذا الاتفاق. وتعوِّض الوكالة باكستان عن أي نفقات خاصة، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة ٦ من وثيقة المفتشين، تتكبَّدها باكستان أو يتكبَّدها أشخاص خاضعون لولايتها القضائية بناءً على طلب خطي من الوكالة، وذلك في حال أخطرت باكستان الوكالة قبل تكبُّد النفقات بأنه سيلزم تعويضها. ويراعى ألا تخلَّ هذه الأحكام بمخصصات النفقات التي يمكن عزوها إلى عدم امتثال باكستان أو الوكالة لهذا الاتفاق.

القسم ٢٤.

تكفل باكستان أن تطبَّق أي حماية إزاء مسؤولية طرف-ثالث، بما في ذلك أي تأمين أو ضمان مالي آخر، بشأن حادثة نووية تقع في مرفق يخضع لولايتها القضائية، على الوكالة ومفتشيها عند أداء مهامهم بموجب هذا الاتفاق بقدر ما تطبَّق تلك الحماية على رعايا باكستان.

## عدم الامتثال

القسم ٢٥.

إذا قرر المجلس وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة وقوع أي حالة عدم امتثال من جانب باكستان لهذا الاتفاق، يطلب المجلس من باكستان أن تعالج على الفور أي حالة عدم امتثال من هذا القبيل، ويقدم ما يراه ملائماً من تقارير. وفي حال تخلُّف باكستان عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها

خلال مهلة معقولة، يجوز للمجلس أن يتخذ أي تدابير أخرى منصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتخطر الوكالة باكستان فوراً بأي قرار يتخذه المجلس بمقتضى هذا القسم.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

القسم ٢٦.

تقوم باكستان والوكالة – بناءً على طلب أيٍّ منهما – بالتشاور حول أي مسألة تنشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

القسم ٢٧.

(أ) تسعى باكستان والوكالة من خلال التفاوض إلى تسوية أي منازعات قد تنشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

(ب) يحال أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقهِ لا يُسوَّى من خلال التفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها باكستان والوكالة، بناءً على طلب أيٍّ من باكستان أو الوكالة، إلى هيئة تحكيمية تتألّف من ثلاثة أشخاص على النحو التالي:

ترشّحُ باكستان محكّما واحداً وترشّحُ الوكالة مُحكّما واحداً، ويقوم هذان المحكّمان المرشّحان على هذا النحو بانتخاب محكّم ثالث يكون هو رئيس الهيئة التحكيمية. وإذ انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يرشّحَ أحد الطرفين محكِّما، يجوز للطرف الآخر أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيِّن هذا المحكِّم الثالث. وينطبق نفس الإجراء إذا لم يتم انتخاب المحكِّم الثالث في غضون ثلاثين يوما من ترشيح أو تعيين المحكّم الثاني.

(ج) ويكتمل النصاب بعضوين من أعضاء الهيئة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات موافقة عضوين اثنين على الأقل. وتحدّد هيئة التحكيم إجراءات التحكيم. وتكون قرارات هيئة التحكيم، بما في ذلك جميع الأحكام المتصلة بقانونها الأساسي وإجراءاتها وولايتها القضائية وتوزيع نفقات التحكيم بين باكستان والوكالة، مُلزِمة لباكستان والوكالة. وتُحدَّد أجور المحكِّمين على الأساس ذاته الذي تُحدَّد به أجور القضاة الذين تُخَصِّصهم محكمة العدل الدولية.

القسم ٢٨.

رهناً بالتسوية النهائية لأي نزاع، تنفذ باكستان والوكالة فوراً أي قرارات يتخذها المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق، إذا نصَّت على التنفيذ الفوري، ما عدا فيما يتعلّق فقط بالقسمين ٢٣ و٢٤.

## البنود الختامية

القسم ٢٩.

تتشاور باكستان والوكالة – بناءً على طلب أيٍّ منهما – بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق. وإذا غيّر المجلس وثيقة الضمانات، يعدَّل هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك لمراعاة تلك التغييرات. وإذا غيّر المجلس وثيقة المفتشين، يعدَّل هذا الاتفاق لو طلبت باكستان ذلك لمراعاة تلك التغييرات.

القسم ٣٠.

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من قبل المدير العام للوكالة أو من قبل من ينوبه ومن قبل الممثل المخوَّل حق التوقيع نيابة عن باكستان.

القسم ٣١.

يظل هذا الاتفاق نافذاً إلى أن يتم، وفقاً لأحكامه، إنهاء الضمانات المطبَّقة على جميع المفردات المشار إليها في القسم ٢، أو لحين إنهائه بموجب اتفاق متبادل بين طرفي هذا الاتفاق.

**حرّر** في فيينا، في اليوم الثالث من شهر أيار/مايو ٢٠١٧، في نسختين، باللغة الانكليزية.

**عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية:**

سعادة السيدة عائشة رياض، السفيرة
*(التوقيع)*

**عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:**

السيد يوكيا أمانو
*(التوقيع)*